

بسم الله الرحمن الرحيم



إجراءات التعامل مع المقبوضات

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والاقواف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويتم التعامل معها وفق الآتي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:
إذا كانت مقيدة: فيتم الاستفادة منها في الأغراض المحددة لها من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على أن لا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات في حال استلامها على النحو الآتي:

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة
العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض
تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة ويتم اعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، واعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية.
ويتم اعداد قيد مستند حسابي لإثبات هذه التبرعات في حساب الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات

لمرجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (0) في دورته (الثانية) هذه السياسة في

٢٩ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ